بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٩٠
بتاريخ :	٢٠١٤/٧/٢

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٤٦

السيد/ وزير الاستثمار

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتاب السيد وزير قطاع الأعمال العام رقم (بدون) المؤرخ ٢٠١٢/٢/٦ بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠١١/٩/٢١ فى الدعوى رقم (٣٤٢٤٨) لسنة ٦٥ القضائية والمؤيد من المحكمة الإدارية العليا (دائرة فحص الطعون) برفض الطعون المقامة ضده.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١١/٥/٢١ أقام بعض العاملين السابقين بشركة طنطا للكتان والزيوت الدعوى رقم (٣٤٢٤٨) لسنة ٦٥ق أمام محكمة القضاء الإدارى ضد كل من السيد/ رئيس مجلس الوزراء وآخرين بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار بيع شركة طنطا للكتان والزيوت مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان عقد بيع الشركة وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانوا عليها قبل التعاقد. وبجلسة ٢٠١١/٩/٢١ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن اللجنة الوزارية للخصخصة والمعتمد من مجلس الوزراء بالموافقة على بيع ١٠٠% من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت المبرم بين كل من الشركة القابضة للصناعات الكيماوية كنائبة عن الدولة بتفويض من وزارة الاستثمار وبنك الاستثمار القومى ويمثله وزير المالية، وبين شركة الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية (٣٠%) وشركة النوبارية لإنتاج البذور (٣٥%) وشركة النيل للاستثمار والتنمية السياحية والعقارية (٢٥%) وشركة ناصر للاستثمارات الدولية (١٠%) ويمثلهم عبدالإله محمد صالح كعكى وناصر فهمى المغازى، وبطلان جميع القرارات والتصرفات التى تقررت وترتبت خلال مراحل إعداد العقد ونفاذه، وبطلان أي قيود أو تسجيلات بالشهر العقارى

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

لأية أراضٍ تخص هذا العقد، وبطلان شرط التحكيم الوارد بالمادة الرابعة عشرة من العقد المشار إليه، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانوا عليها قبل التعاقد، واسترداد الدولة لجميع أصول الشركة وجميع ممتلكاتها المسلمة للمشترى مطهرة من أى حقوق عينية تبعية يكون المشترى قد أجراها، وإعادة العاملين إلى سابق أوضاعهم السابقة مع منحهم كامل مستحقاتهم وحوافزهم وحقوقهم، وتحمل المشترى وحده كامل الديون والالتزامات التى رتبها خلال فترة نفاذ العقد، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وفى معرض اتخاذ الجهة الإدارية الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم المشار إليه – بعد صيرورته نهائيا برفض دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بإجماع الآراء كافة الطعون المقامة ضده – فلم يعترض سبيل هذا التنفيذ على نحو ما كشفت عنه الأوراق سوى ما التبس على الجهة الإدارية من فهم ما قصده الحكم بلفظ (العاملون) الوارد بمنطوقه وما إذا كان يقصد به العاملين الذين مازالوا فى خدمة شركة طنطا للكتان والزيوت دون غيرهم أم يمتد ليشمل أولئك الذين انتهت خدمتهم بالشركة بناء على طلبهم فى إطار اتفاقية العمل الجماعية المبرمة بين الشركة المذكورة وبين النقابة العامة لعمال الغزل والنسيج وفى حالة ما إذا كان الحكم يشمل الفئة الأخيرة فهل يقتضى تنفيذ الحكم وانصرافه إليهم ضرورة قيامهم برد جميع المبالغ التى حصلوا عليها كتعويضات بالإضافة إلى ما حصلوا عليه من مستحقات تأمينية من عدمه.

وعليه فقد طلب السيد وزير قطاع الأعمال العام عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٨ من يونيه عام ٢٠١٤ الموافق ١٩ من شعبان عام ١٤٣٥هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه: "يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية".

وأن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع عين الجهة المختصة بتفسير ما قد يقع فى منطوق الحكم من غموض أو إبهام – وهى المحكمة التى أصدرته – وعدَّ الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره.

واستبان للجمعية العمومية أن طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد فى منطوقه فهو الذى يحوز حجية الشىء المقضى به أو قوته دون أسبابه إلا ما كان من هذه الأسباب مرتبطاً بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً ومكوناً لجزء منه ومكملا له، كما لا يكون إلا حيث يلحق بهذا المنطوق أو يشوبه غموض أو إبهام يقتضى الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد.

كما استبان لها أن المشرع وإن ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الاختصاص بإبداء الرأى مسببا فى المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من أحد الأشخاص المحددين فى القانون على سبيل الحصر، فإنه لا يجوز للجمعية العمومية فى سبيل ممارستها لاختصاصها المقرر قانونا فى هذا الشأن أن تتغول على اختصاص حجزه المشرع لجهة أخرى دون غيرها متى قامت موجبات هذا الاختصاص وتوفر مناطه.

ومتى كان ما تقدم وكانت الجهة الإدارية فى معرض تنفيذها للحكم محل طلب الرأى قد غمُض عليها – وبحق– مسألة قانونية وحيدة وهي المقصود بلفظ "العاملون" الوارد بمنطوق هذا الحكم لما يحتمله – فى ضوء ما أفصحت عنه الأوراق – من معانى مختلفة، فإن اختصاص الجمعية العمومية يقف – فى طلب الرأى الماثل – عند حد تبصير هذه الجهة إلى الإجراء الواجب عليها قانونا اتخاذه لرفع وإزالة الغموض الذى شاب منطوق الحكم الواجب عليها تنفيذه، بحسبان أن المشرع حدد بصريح نص المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المشار إليها الجهة المختصة بإزالة هذا الغموض، ومن ثم يكون واجباً على الجهة طالبة

الرأى أن تقدم طلبا بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى لمحكمة القضاء الإدارى لتفسير ما قصدته بلفظ "العاملون" الوارد بمنطوق حكمها المشار إليه.

ويكون للجهة الإدارية بعد صدور الحكم بتفسير هذا اللفظ أن تنشد الرأى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فيما يتعلق بأثر التفسير الذى خلصت إليه المحكمة المختصة فى خصوصية رد المبالغ التى تحصل عليها العاملون السابقون بالشركة إن كان لهذا محل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أنه على الجهة الإدارية اللجوء إلى المحكمة المختصة لتفسير لفظ (العاملون) الوارد فى الحكم فى الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / ٢٠١٤/

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/